

مشاركة الصندوق الوطني للسكن في التسيير المالي لمشاريع السكن الترقوى المدعوم

Participation Of The National Housing Fund In The Financial Management Of Assisted Housing Projects

تاريخ القبول: 18/11/2019

تاريخ الإرسال: 14/08/2019

قانونية استغلت من طرف المرقين العقاريين في اختلاس ونهب الأموال المخصصة للمشاريع دون تجسيد للكثير منها على أرض الواقع.

وكم حل لهذا الفراغ القانوني تم تجميد صيغة السكن الترقوى المدعوم الأولى وتعويضها بصيغة جديدة سميت بالترقوى المدعم-2، وجعلت من الصندوق الوطني للسكن مركزاً لتجميع الموارد المالية الخاصة بهذه المشاريع.

الكلمات المفتاحية: التمويل؛ السكن الترقوى المدعوم؛ الصندوق الوطني للسكن؛ إعانت الدولة؛ القروض العقارية.

Abstract:

The housing crisis in Algeria is popular and its reasons are many and overlapping, still the problem of financing those completion of residential projects remains as one of the biggest problems affecting the country intention to eliminate this crisis completely. Which made the leaders of the housing sector seeking for funding resources far away from the public treasury, in order to build

العربي بومعراط (*)

مخبر الأمن الإنساني:

(الواقع، الرهانات والأفاق)

جامعة باتنة-1-الجزائر

larbi.boumaraf@univ-batna.dz

ملخص:

أزمة السكن في الجزائر متعددة وأسبابها كثيرة ومتشابهة، ويبقى مشكل تمويل إنجاز المشاريع السكنية من أكبر المشاكل المؤثرة على رغبة الدولة في القضاء نهائياً على هذه الأزمة، وهو ما دفع بالقائمين على قطاع السكن بالبحث عن مصادر تمويل بعيداً عن الخزينة العمومية، كتبني فكرة إشراك المقتنيين في عملية تمويل إنجاز المشاريع السكن.

تم تجسيد هذه الفكرة بإطلاق صيغة السكن الاجتماعي التساهمي، ثم صيغة السكن الترقوى المدعوم، إلا أن النصوص القانونية المنظمة لهذه الصيغة لم تتمكن من ضبط عملية التمويل، وسمحت بظهور ثغرات

(*) المؤلف المراسل.

projects without embodying many of them on the real ground.

As a solution to these legal spaces, the first «LPA» formula was frozen and compensated in a new format «LPA-2», and made the national housing fund a center for pooling the financial resources of these projects.

Keywords: *finance; subsidized housing, national housing fund; state subsidies; mortgages.*

the idea of involving the acquirers in the process of financing the completion of projects.

This idea was embodied by launching the social housing formula, then the formula of supported housing. However the legal organized texts governing this formula have not been able to control this financing process, and permitted the emergence of legal loopholes exploited by the property inspectors in the embezzlement and looting funds allocated to the

مقدمة:

يُعتبر السكن حقاً دستورياً في الجزائر⁽¹⁾، وبسبب التكاففة الباهظة لإنجاز السكّنات تدخلت الدولة لمساعدة الأسر للحصول على ملكية سكن لائق، وطرحت العديد من الصيغ السكنية من أجل فتح المجال لكل شرائح المجتمع كل حسب إمكاناته، وبعد السكن الترقيوي المدعم صيغة من أهم الصيغ التي استقطبت أصحاب الدخل المتوسط، والذي ظهر على أنقاض صيغة السكن الاجتماعي التساهمي، الذي تم التخلّي عنه سنة 2010 وعوض بهذه الصيغة التي ظهرت على أرض الواقع سنة 2011⁽²⁾، واحتضنت بمبدأ مساهمة العديد من الأطراف في تمويل إنجاز المشروع.

رغم أن هذه الصيغة ظهرت بعد ظهور القانون الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية 04/11⁽³⁾، إلا أن نصوصها القانونية لم تتمكن من ضبط عملية التمويل، بل وسمحت بظهور ثغرات قانونية أُسْتَغلَتْ من طرف المرقين العقاريين في اختلاس ونهب الأموال المخصصة للمشاريع دون تجسيده للكثير منها على أرض الواقع. وبعد تجربة قاربت السبع سنوات تم تعديل صيغة السكن الترقيوي المدعم بنسخة ثانية ظهرت مطلع سنة 2018، بإحداث جملة من التغييرات قصد القضاء على العديد من النقصانات التي مسّت الجانب التمويلي للمشروع، وذلك بتحديد دور كل المتدخلين،



ومنع المرقين العقاريين من الحصول على الأموال مباشرة من المقتنيين، وجعلهم يمررون عبر بوابة الصندوق الوطني للسكن⁽⁴⁾ لتعبئة الأموال نظير تقديمهم في الإنجاز.

ففي ظل الصيغة الجديدة للسكن الترقيوي المدعم أصبح للصندوق الوطني للسكن دوراً مركزياً وذلك بتجميع كل الموارد المالية الخاصة بالمشروع في حساب بنكي يتم فتحه من طرف الصندوق خصيصاً لذلك، لتصبح فيه أقساط المستفيدين والإعانات المنوحة لهم اختيارياً القروض العقارية وأي موارد مالية أخرى أقرها القانون، كإعانة الصندوق الوطني للكفالة المتبادلة والخدمات الاجتماعية.

إن الدور الجديد الذي يلعبه الصندوق الوطني للسكن في تمويل مشاريع السكن الترقيوي المدعم يجعلنا نطرح الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة الصندوق الوطني للسكن - بعدهما أوكل له دور مركزي جديد - في ضمان تمويل مشاريع السكن الترقيوي المدعم قصد تسليمها في آجالها القانونية؟

تقودنا هذه الإشكالية إلى طرح سؤالين فرعيين مهمين وهما، ما هي الآلية التي تمكن الصندوق الوطني للسكن من تجميع الموارد المالية الخاصة ببرامج السكن الترقيوي المدعم؟ وكيف يساهم الصندوق في عملية التسيير المالي لهذه المشاريع؟ للإجابة على هذه الإشكالية، سنعتمد على المنهج التحليلي، الذي يتاسب مع طبيعة البحث كون أغلب المراجع المعتمد عليها هي نصوص قانونية حديثة لم يتطرق لها الفقهاء، ولقد قسمنا دراستنا إلى محورين أساسين هما:

المحور الأول: الاتفاقية الثلاثية الخاصة بتمويل مشاريع السكن الترقيوي المدعم.

المحور الثاني: التمويل المالي من طرف الصندوق الوطني للسكن لعملية إنجاز مشاريع السكن الترقيوي المدعم.

المحور الأول: الاتفاقية الثلاثية الخاصة بتمويل مشاريع السكن الترقيوي المدعم

تهدف التعليمية الأولى الوزارية المشتركة بين وزير الداخلية ووزير السكن الصادرة سنة 2018 والمتعلقة بكيفيات تجسيد برنامج السكنات الترقوية المدعمة⁽⁵⁾ إلى تحديد كيفية ومسار تجسيد السكن الترقيوي المدعم، وجاء في ديباجة التعليمية أنها تعتبر نتاج دراسات معمقة ونقد للتجارب السابقة في مجال التشريع لإجراءات الدعم للحصول على الملكية لفائدة الأسر ذات الدخل المتوسط، لجعله أكثر فعالية، وهو ما يتماشى

مع فكرة تعميم برامج الإعانة لتفطية غالبية الأسر⁽⁶⁾، ولقد تم التركيز في هذه التعليمية الجديدة على فكرة جعل الصندوق الوطني للسكن مركز تمويل قصد القضاء على الكثير من الظواهر السلبية التي طبعت مشاريع السكن الترقيوي المدعم في صيغته القديمة، كظاهرة النصب على المكتتبين أو عدم إستعمال الموارد المالية في الغرض الذي جمعت من أجله.

ومن هنا أصبح للصندوق الوطني للسكن دوراً جديداً في التسيير المالي لمشاريع السكن الترقيوي المدعم، إذ يقوم الصندوق بإعداد اتفاقية تتضمن شروط وكيفيات تمويل ومتابعة إنجاز مشاريع السكن الترقيوي المدعم، يوقع عليها بالإضافة إلى مدير الصندوق الوطني للسكن، كل من مدير الولاية المكلف بالسكن والمرقي العقاري، وتتضمن هذه الاتفاقية عناصر تقنية وأخرى مالية مستمدة من البطاقة التقنية للمشروع الموقع عليها قانوناً من طرف المرقي العقاري ومدير الولاية المكلف بالسكن⁽⁷⁾، ومن أجل الإحاطة بهذه الاتفاقية ودراستها بشكل معمق من الضروري أولاً أن نتطرق إلى الخصائص التقنية للسكن الترقيوي المدعم بصيغته الجديدة، وفي النقطة الثانية سنتطرق إلى كيفية إبرام الاتفاقية الثلاثية لتمويل إنجاز مشاريع السكن الترقيوي المدعم.

أولاً- الخصائص التقنية المطبقة على إنجاز السكن الترقيوي المدعم:

يُنجزُ السكن الترقيوي المدعم حسب الخصائص التقنية المحددة بموجب قرار وزير السكن المؤرخ في 30/01/2018 والمتضمن الخصائص التقنية المطبقة على إنجاز السكن الترقيوي المدعم⁽⁸⁾ الذي يحدد مجموعة من الشروط تهدف إلى إنجاز المشروع على أحسن وجه، ومن بين هذه الشروط هناك شروط تقنية وأخرى مالية يجب إتباعها والتقييد بمضامينها.

وتعتبر الشروط التقنية أدنى حد للخدمات التي يجب أن يوفرها المرقي العقاري⁽⁹⁾، وتنقسم إلى نوعين الخصائص التقنية العامة حدها الملحق الأول المتضمن دفتر الشروط المحدد للمواصفات التقنية العامة المطبقة في إنجاز السكن الترقيوي المدعم⁽¹⁰⁾، والخصائص التقنية الخاصة المحددة في الملحق الثاني المتعلق بدفتر الشروط المتضمن

تعهد المرقي العقاري بالتكفل بالخصائص التقنية الخاصة وكمدا شروط تنفيذ مشروع السكن الترقيوي المدعوم.

تتمثل الموصفات التقنية العامة في مؤشرات مرجعية يستعملها المرقي العقاري لإعداد الدراسات وتقديم الخصائص التقنية الخاصة بالمشروع المكلف به، وتعتمد الموصفات التقنية العامة على عدة عناصر مهمة وهي نمط ومساحة المسكن، تصميمه وترتيباته الفضائية والتهيئة الخارجية، إذ ينجز السكن الترقيوي المدعوم في شكل بنيات جماعية حسب نمطها سكن في غرفتين بمساحة 50 متر مربع على الأقل بنسبة 20٪ على الأكثر أو ثلاثة غرف بمساحة 70 متر مربع قابل للسكن بنسبة 50٪ على الأقل أو أربع غرف بمساحة 85 متر مربع أو خمس غرف بمساحة 105 متر مربع⁽¹¹⁾ بنسبة 30٪ على الأكثر لكليهما مع بعض، وذلك في جميع البلديات، باستثناء البلديات التابعة لولايات الجنوب، غير أنه يمكن إنجاز سكناً شبه جماعية⁽¹²⁾ في مناطق الهضاب العليا ومقر ولايات الجنوب، وهو ما يقابل السكناً النصف جماعية⁽¹³⁾ في البرامج أو الصيغ السابقة، ويسمح القانون أيضاً بإنجاز السكن الترقيوي المدعوم في شكل بنيات فردية مجتمعة مغلقة ومتصلة على مستوى البلديات التابعة لولايات الجنوب.

ولقد ألحَّ المشرع من خلال المادة الثامنة للقرار الوزاري المتضمن الخصائص التقنية المطبقة على إنجاز السكن الترقيوي المدعوم على ضرورة أن يتلاءم التصميم والترتيب الفضائي للسكن الترقيوي المدعوم مع النمط المعيشي المحلي ويجب أن يتتوفر في التهيئة الخارجية للسكنات أثاث ملائم ومساحات خضراء، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصائص المناخية المحلية.

يجب أن تسمح الموصفات التقنية بتوفير إطار مبني متافق ومنسجم ومندمج تماماً مع موقع البناء، وتحسين النوعية المعمارية والعمارية وإدراج مفهوم الفعالية الطاقوية عبر إدخال مبدأ التصميم البيومناخي لضمان توفير الطاقة بالإضافة إلى ترقية المحلات الموجهة للتسويق الحر عند الاقتضاء⁽¹⁴⁾.

ويجب على المرقي العقاري مراعاة مجموعة من التوصيات المهمة على غرار السهر على أن تقام مشاريع السكنات الترقيوية المدعومة طبقاً للموصفات المحددة في

مخطلات التوجيه للتهيئة والعمير وكذا مخططات شغل الأراضي المعمول بها، وفي هذا الإطار، يجب الشروع، أشاء الدراسة الأولية، في تحليل مفصل للبيئة المحيطة بالمشروع من أجل تقييم طبيعة وتأثير العراقيل والخصوصيات وذلك لأنذها بعين الاعتبار عند تبرير الجزء العماري المعتمد في التصميم العام للمشروع، مع ضرورة توفر الهندسة المعمارية المعتمدة على الشراء والتسع العذين يتحققان أفضل المتطلبات

للمستفيدين من حيث الجمال والراحة، وتجعل الحي موقعًا لطيفاً في معيشته⁽¹⁵⁾.

ويتضح لنا أن هذه الخصائص التقنية يهدف بها المشروع إلى المحافظة على التناقض في البناء، والانسجام مع المحيط الذي سيستوعب المشروع الجديد سواء من حيث التصميم أو الهندسة المعمارية، وهي نقطة مهمة لحفظ على التساع الثقافية وعدم الانشغال فقط بالقضاء على أزمة السكن بسرعة تجعلنا نقضي على المحيط الثقافية والطراز العماري بسرعة أكبر.

وقصد تصميم مشروع منه بشكل سليم ومنسجم، ينبغي على المرقي العقاري مراعاة ما يلي⁽¹⁶⁾:

- توفير تهيئة خارجية ذات نوعية، مع أثاث مناسب ومساحات حضراء مع الأخذ بعين الاعتبار الخصائص المناخية المحلية أثناء تركيبها:

- تجنب تداخل الحركة الميكانيكية مع الفضاءات المخصصة لمساحات اللعب والراجلين؛

- الأخذ بعين الاعتبار، في تهيئة الفضاءات الأشخاص ذوي الحركة المحدودة؛

- توفير أماكن وقوف السيارات بقدر كافٍ، بعدد سيارة واحدة لكل مسكن،

على الأقل؛

- توفير مستودعات وضع القمامنة المنزلية قصد تجنب أي ضرر بصري أو شقي؛

- التأكد من أن الإنارة الخارجية قد صممت بشكل يضمن إضاءة كافية؛

أما دفتر الشروط المتضمن تعهد من طرف المرقي العقاري للتكميل بالخصائص والشروط سابقة الذكر والمتعلقة بإنجاز وتنفيذ مشروع الترقيوي المدعوم الذي أوكل له، فقد ورد كملحق ثانٍ في القرار الوزاري المؤرخ في 30/01/2018 الذي يحدد

مشاركة الصندوق الوطني للسكن في التسيير المالي لمشاريع السكن الترقيوي المدعم — العربي بومعروف

الخصائص التقنية المطبقة على إنجاز السكن الترقيوي المدعم، ويمكن تلخيص مجمل التعهادات الواردة في هذا الملحق الثاني في النقاط التالية:

- تفاصيل وتطبيق كل الخصائص التقنية الخاصة بالمشروع كالمكونات المادية والمواصفات التقنية.
- التعهد باحترام شروط تنفيذ المشروع كأجال الإنجاز ونوعية مواد البناء وضرورة انطلاق الأشغال وإتمامها في موعدها⁽¹⁷⁾، ويعهد المرقي العقاري بإبرام على حسابه الخاص صفقة أو عدة صفقات مع شركاء مؤهلين للدراسة والمتابعة والمراقبة التقنية للبنية⁽¹⁸⁾، ويعهد أيضاً ببيع مجمل السكّنات المكونة للمشروع فقط للمقتنيين المؤهلين طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-235 المعدل والمتمم الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة من الدولة لاقتاء سكن جماعي⁽¹⁹⁾، ويجب على المرقي العقاري أن لا يتخلّى عن مهمة متابعة ومراقبة الورشة.
- وبالإضافة إلى ذلك، يتعهد المرقي العقاري بإرسال تقرير مرحلٍ كل ثلاثة (3) أشهر إلى المدير الولائي المكلف بالسكن، وإلى صندوق الضمان والكافالة المتبادل في الترقية العقارية.

ثانياً- إبرام الاتفاقية الثلاثية لتمويل إنجاز مشاريع السكن الترقيوي المدعم

إن تطور البناءات السكنية يزداد بنسبة ضعيفة مقارنة مع تطور الاحتياجات لهذه المادة الأساسية والضرورية في نفس الوقت⁽²⁰⁾، وعلى هذا الأساس توجهت السياسة السكنية في الجزائر إلى اعتماد صيغة السكن الترقيوي المدعم لزيادة وتيرة الإنجاز، بتوفير مصادر تمويل جديدة تمر بإعداد اتفاقية تمويل ثلاثة الأطراف.

قبل إعداد الصندوق الوطني للسكن لاتفاقية التي تتضمن شروط وكيفيات تمويل ومتابعة إنجاز مشروع السكن الترقيوي المدعم، يتعين على المرقي العقاري تقديم ملف يتضمن الوثائق الآتية⁽²¹⁾:

- نسخة من عقد ملكية العقار.
- قوائم المكتتبين المؤهلين للاستفادة من السكن الترقيوي المدعم.
- نسخة من رخصة البناء أو شهادة التعمير.

- بطاقة تقنية للمشروع موقع عليها قانوناً من طرف مدير الولاية المكلف بالسكن، والمرقي العقاري.
- نسخة من اعتماد المرقي العقاري وشهادة انتسابه للجدول الوطني للمرقين العقاريين.
- نسخة من السجل التجاري.

بالعودة إلى القانون السابق المنظم لمشاريع السكن الترقيوي المدعم نجد أن المشرع كان متسللاً مع المرقين العقاريين أثناء تقديم ملفاتهم إلى الصندوق الوطني للسكن قصد إعداد اتفاقية المشروع، حيث كان يقبل بوثائق أخرى تعوض عقد ملكية العقار على غرار موافقة اللجنة التقنية الولاية⁽²²⁾ بشرط تقديم عقد الملكية للصندوق قبل بداية عملية تعبئة الإعلانات للمرقي العقاري، هذا الاستثناء تم الاستغناء عليه في التعديل الجديد ويعود ذلك إلى إشراك الجماعات المحلية في عملية اختيار الأوعية العقارية التي تستوعب المشاريع والتي يشترط فيها أن تكون خالية من العوائق، وهو ما يلزم المرقي العقاري بتقديم عقد ملكية العقار من أول وهلة، كما يمكن الإشارة أيضاً أنه يمكن تأخير تقديم قوائم المكتتبين المؤهلين للاستفادة من السكن الترقيوي المدعم وعدم اشتراطها في الملف الأولي للمرقي العقاري كتسهيل وربح لوقت لإعداد اتفاقية المشروع قبل انتهاء المصالح المعنية من ضبط قوائم المكتتبين المؤهلين للاستفادة⁽²³⁾.

كما أن المنشور الخاص بالصندوق الوطني للسكن المتعلق بإجراءات التسيير المالي لمشاريع السكن الترقيوي المدعم-2 أهمل إضافة وثيقة أخرى للملف وهي بيان هوية الحساب البنكي الخاص بالمرقي العقاري (RIB) والذي يتم ذكره في الاتفاقية بصفته الحساب الذي سيستعمل في دفع مستحقات المرقي العقاري من قبل الصندوق الوطني للسكن.

وعند التأكد من وجود كل الوثائق الخاصة بالملف يتم تحرير اتفاقية تمويل إنجاز مشروع السكن الترقيوي المدعم على مستوى الصندوق الوطني للسكن، وتحمل توقيع ثلاثة أطراف وهم مدير الوكالة الولاية للصندوق الوطني للسكن التي يقع مقرها في



دائرة موقع العقار الذي سينجز عليه المشروع، والمدير الولائي للسكن، والمرقي العقاري الذي أوكلت له مهمة إنجاز المشروع.

ومن بين أهم بنود هذه الاتفاقية المتعلقة في الأساس بصيغة التمويل نجد⁽²⁴⁾:

- ثمن التنازل على السكّنات للمستفيدين.

- قيمة الغلاف المالي المخصص للمشروع.

- كيفية دفع المستفيدين للمبالغ التي على عاتقهم في الحساب البنكي الخاص بالمشروع المفتوح باسم الصندوق الوطني للسكن.

- الدور المركزي للصندوق الوطني للسكن في تجميع كل الموارد المالية المتعلقة بالمشروع.

- كيفية وشروط تعبئة الأموال في الحساب البنكي الخاص للمرقي العقاري.

- دور مديرية السكن في رقابة ومتابعة المشروع.

المحور الثاني: التمويل المالي من طرف الصندوق الوطني للسكن لعملية إنجاز مشاريع السكن الترقيوي المدعم

يكسب الصندوق الوطني للسكن صفة المركبة بتعزيز دوره في تجميع كل الموارد المالية المتعلقة بالمشروع، عن طريق جمع الأقساط التي يدفعها كل مقتني، بالإضافة إلى جمع القروض التي يمكن لكل مقتني أن يحصل عليها في حالة اختياره مشاركة البنك في تمويل شراءه للسكن، بدون أن ننسى الإعانات المالية التي يمنحها الصندوق للمستفيدين من المشروع على شكل مساعدة مالية⁽²⁵⁾ وتعتبر المهمة الأساسية له، وعليه ستنطرق في هذا المحور إلى شروط وكيفية منح الإعانات المالية المباشرة للمستفيدين في النقطة الأولى، أما النقطة الثانية فسنخصصها لدراسة الاتفاقيات المبرمة بين الصندوق الوطني للسكن والبنوك من أجل تمويل مشاريع السكن الترقيوي المدعم.

أولاً- منح الصندوق الوطني للسكن للإعانات المالية للمستفيدين من المشروع:

جاء في نص المادة 110 من الأمر 01/09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009⁽²⁶⁾: "تمنح مساعدة مباشرة لاقتضاء سكن جماعي من قبل الأشخاص الذين لا تتجاوز مداخيلهم مبلغاً محدداً بالرجوع إلى عدد المرات من الأجر الوطني الأدنى

المضمون... وتحدد مستويات هذه المساعدة المباشرة والدخل وكذلك كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

يُعدُّ مشروع السكن الترقوى المدعم من بين مشاريع السكن الجماعي المعنى بمثل هذه الإعانات التي تمنح للمستفيدين منه، وحسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10/10/2010 المؤرخ في ٢٣٥١٠٥٢٠١٠ يحدد مبلغ المساعدة المباشرة المنوحة من الدولة، حسب دخل الطالبين كما يأتي: لافتاء سكن جماعي:

- 700 000 دج إذا كان الدخل يتجاوز مرة واحدة (1) الدخل الوطنى الأدنى المضمون وأقل من أربع (4) مرات الدخل الوطنى الأدنى المضمون أو يساوياها،
- 400 000 دج إذا كان الدخل يتجاوز أربع (4) مرات الدخل الوطنى الأدنى المضمون وأقل من ست (6) مرات الدخل الوطنى الأدنى المضمون أو يساوياها.

لكن هذا المسمو تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٨/٠٦/٢٠١٨ المؤرخ في ٢٠١٨/٠١/٢٠ وذلك يجعل الإعانة المالية المقدرة ب ٧٠٠ ٠٠٠ دج تمنح للطلاب الذين تقل مداخيلهم عن قيمة الأجر الوطنى الأدنى المضمون^(٢٨)، أي أن عديمي الدخل وأصحاب الدخل الضعيف أصبح بإمكانهم هم أيضا الاستفادة من الإعانة الكاملة عند تقديمهم لشراء سكن ترقوى مدعم^(٢٩).

مع العلم أن الأجر الوطنى الأدنى المضمون عرف تغييرات متتالية في تحديد قيمته، والمعمول به حالياً ومنذ سنة ٢٠١١ هو ١٨ ٠٠٠ دج، الذي تم تحديد قيمته بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٤٠٧/١١^(٣٠).

وفي إطار تنظيم برنامج السكن الترقوى المدعم-٢ وتدعيمه بالنصوص القانونية جاءت التعليمية الوزارية المشتركة رقم ٠١، المؤرخة في ٠٦/٠٢/٢٠١٨، المتعلقة بكيفيات تحسيد برنامج السكنا الترقوية المدعمة. كتطبيق لهذه النصوص القانونية وأكدت على منح إعانة مباشرة تقدر ب ٤٠٠ ٠٠٠ دج تمنح للطلاب الذين تتحصر مداخيلهم بين ٧٢ ٠٠٠ دج و ١٠٨ ٠٠٠ دج في حين تمنح ٧٠٠ ٠٠٠ دج لمن تقل مداخيلهم عن أربع أضعاف الأجر القاعدي أي أقل من ٧٢ ٠٠٠ دج.

وتتجدر الإشارة هنا أن المشرع بذكره كلمة دخل الطالبين سواء في المرسوم ٠٦/١٨ أو المرسوم ١٠/٢٣٥ لم يذكر فيما إذا كان القصد هو دخل صاحب الملف لوحده أو



الدخل الأسري أي دخل الزوج والزوجة معاً في حالة الزواج، وجاء المنشور الخاص بـ"الإجراءات المتعلقة بالتسبيط المالي لمشاريع السكن الترقيوي المدعوم-2 ليزيل اللبس باعتماد الدخل الأسري، أي أن الدخل الذي يتم أخذه بعين الاعتبار هو دخل طالب السكن مضاف له دخل الزوج أو الزوجة أو الزوجات حسب الحالة⁽³¹⁾ ومن الناحية العملية ظهرت العديد من الإشكاليات المتعلقة بالدخل الأسري لا سيما عند التأخر في دراسة ملفات طالبي الإعانة المسجلين وفقاً لشروط المطلوبة، حيث أن دخلهم الأسري أقل من (6) ست أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون، وأسباب عديدة ومتنوعة يتم تقديم الملف متأخراً للصندوق الوطني للسكن من أجل استصدار قرار الإعانة، فيجبون على تجديد ملفاتهم، وهنا يقع الإشكال كون مداخيل الأسر تكون قد ارتفعت وأصبحت تفوق الحد الأقصى المطلوب، وكحل لهذه الإشكالية أصدر وزير السكن سنة 2018 تعليمة تحمل الرقم 918⁽³²⁾ موجهة إلى المدير العام للصندوق الوطني للسكن ومدراء السكن الولائيين تفضي إلى الرجوع إلى الوثائق الإدارية المكونة للملف الأول والتي تم إيداعها لدى المرقي العقاري، وبالتالي اعتماد الدخل القديم الذي يثبت بشهادة من طرف مدير السكن الولائي، هذه التعليمة سبقتها تعليمة أخرى لوزير السكن السابق تحت رقم 1068 المؤرخة في 04/07/2013 والتي عالجت الطعون المقدمة من طرف المترشحين الذين رُفضت ملفاتهم بسبب ارتفاع مداخيلهم الأسرية أكثر من الحد الأقصى، وتم إعادة دراسة ملفاتهم من جديد بعد تحرير الطرف المعني بمتابعة الملف سواء رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الدائرة شهادة تثبت من خلالها أن الدخل الأسري للمعني أقل من الحد الأقصى وقت اكتتابه للاستفادة من هذا المشروع، وفي هذه الحالة تمنح للمترشح الإعانة بقيمتها المنخفضة مهما كانت قيمة دخله الأول المقبول.

وكمقارنة بين التعليمتين يمكن القول أن التعليمة الصادرة سنة 2013 هي الأصلح كونها تحمي المكتتبين من مغبة رفض ملفاتهم بسبب ارتفاع مداخيلهم فقط دون التأثير على شروط الاستفادة الأخرى كعدم امتلاك عقار سكني على سبيل المثال، إلا أن التعليمة الصادرة سنة 2018 تمنح الحق للمكتتب المتزوج حديثاً من مالك للعقارات وربما حتى مستفيد من إعانات أخرى من الاستفادة مرة ثانية، ولا يمكن

إقصاؤه لأنه لا يقوم بتجديد ملفه، وهذا ما يتناقض مع روح القانون الذي يهدف إلى عدم منح الإعانة للأسر التي تملك عقارات سكنية.

وبعد دراسة الملف من الناحية الشكلية، يتم التتحقق المسبق من شروط الاستفادة لطالبي السكن وأزواجهم قبل إعداد قرارات منح إعانة الدولة، ويشمل هذا التتحقق مجمل المعايير بما في ذلك استفادتهم المسبقة وكذلك عدم امتلاك أي واحد منهم لأملاك عقارية ملكية تامة⁽³³⁾.

ويمكن تلخيص الشروط الواجب توافرها في طالب الإعانة في النقاط التالية:

- عدم استفادة طالب الإعانة قبلياً من سكن عمومي إيجاري أو سكن مقتني في إطار البيع بالإيجار أو سكن اجتماعي تساهمي أو سكن ترقيوي مدعّم أو سكن ترقيوي عمومي أو إعانة عمومية في إطار الشراء أو بناء أو تهيئة سكن.
- الطالب لا يملك هو أو زوجه (زوجاته) ولم يسبق لهم أن امتلكوا ملكية تامة عقاراً ذو إستعمال سكني أو قطعة أرض صالحة للبناء⁽³⁴⁾.
- أن لا يتجاوز الدخل الأسري (الزوج والزوجات) ست (06) أضعاف الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون أي ما يعادل 108 000 دج شهرياً⁽³⁵⁾.

بعد إمضاء كل من الصندوق الوطني للسكن ومدير السكن والمرقي العقاري على اتفاقية تمويل المشروع التي تضم المبلغ التقديري لدعم الدولة الذي يحسب تقديرياً على أن كل المقتنيين سيحصلون على إعانة مالية بقيمتها القصوى أي 700 000 دج، يقوم مدير السكن بإيداع ملفات طالبي السكن لدى الصندوق الوطني للسكن لدراستها، وتحميسها وتقدير قيمة الدعم المستحق لكل طلب حسب مداخليه الأسرية، وتدون قيمة الإعانة المالية في قرارات الاستفادة الفردية، وعند استكمال كل القرارات وفي حالة وجود مستفيدين تحصلوا على القيمة الثانية للإعانة وهي 400 000 دج بدلًا من 700 000 دج، يتم تعديل الاتفاقية بمراجعة مبلغ الدعم المالي المباشر المدون، وبذلك يتحول المبلغ التقديري للإعانات إلى مبلغ حقيقي مستحق الدفع من طرف الصندوق الوطني للسكن للمرقي العقاري وفقاً للوكالة⁽³⁶⁾ المصادق عليها من طرف المستفيدين (المقتنين).



ثانياً- إبرام اتفاقية تمويل مشاريع السكن الترقيوي المدعم بين الصندوق الوطني للسكن والبنوك:

جاء في نص المادة الخامسة من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد الشروط والكيفيات المالية وكذلك آليات تمويل إنجاز السكن الترقيوي المدعم أن تحديد كيفية رصد القروض العقارية سيكون على أساس اتفاقية بين الصندوق الوطني للسكن والبنوك⁽³⁷⁾، تجسيداً للعلاقة بين الجهات المالية المملوكة للترقية العقارية المتمثلة في البنوك والمؤسسات المالية⁽³⁸⁾.

وتطبيقاً لهذا النص القانوني أبرم المدير العام للصندوق الوطني للسكن أول بروتوكول اتفاق يتضمن طرق تعبئة القروض العقارية الممنوحة للمستفيدين من مشاريع السكن الترقيوي المدعم، مع الرئيس المدير العام لبنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP-Banque) بتاريخ 21/05/2018، الذي يعد من بين البنوك المختصة في العقار⁽³⁹⁾، ويسعى الصندوق الوطني للسكن في ظل أحكام المادة الخامسة المذكورة أعلاه إلى إبرام مثل هذه الاتفاقيات مع بقية البنوك الوطنية عند الوصول إلى أرضية اتفاق حول العديد من النقاط المهمة.

ومن بين أهم بنود هذه الاتفاقية المتعلقة في الأساس بصيغة التمويل نجد⁽⁴⁰⁾:

- تعتبر هذه الاتفاقية تعهداً من طرف كل من البنك والصندوق الوطني للسكن بوضع إطار واضح للتنفيذ المنسق لعملية تعبئة القروض.

- يتعهد بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط من جانبه بمنح المشترين الذين يستوفون شروط الأهلية المعمول بها داخل البنك، قروضاً عقارية ممنوحة لهم في إطار مشاريع السكن الترقيوي المدعم-2.

- الصندوق الوطني للسكن مسؤول عن جمع كل الموارد المالية بصفة مرکزية على مستوى.

- تمويل المستفيدين في سياق البيع على التصاميم، ويكون التمويل هنا بالتزام المقتني بتسليد السعر وفقاً للمادة 28 من القانون 04/11 المتعلق بالترقية العقارية وذلك حسب تقدم الإنجاز⁽⁴¹⁾.

مشاركة الصندوق الوطني للسكن في التسيير المالي لشاريع السكن الترقيوي المدعم — العربي بومعراج

- التزام الصندوق الوطني للسكن بفتح حساب بنكي لكل مشروع، وإرسال قائمة المستفيدين من مساعدات الدولة بالبالغ المخصصة لهم حسب المشروع للبنك.
- يلتزم البنك بتبعة الإعتمادات المنوحة للمستفيدين عن طريق أقساط يدفعها الصندوق وفقاً لتقدم أشغال المشروع وتتوفر شروط الدفع المنصوص عليها في عقود البيع على التصاليم في حساب المشروع المضي عليه مسبقاً في الاتفاقية الثلاثية.
- نقل أشطر من قيمة القروض التي تم تعيئتها بواسطة البنك إلى حساب المرقي العقاري وفقاً للشروط والأحكام المحددة في التعليمية الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 2018/02/06.

خاتمة:

تعتبر صيغة السكن الترقيوي المدعم واحدة من بين أهم الصيغ السكنية استقطاباً لطالبي السكن كونها موجهة لفئة كبيرة من المجتمع وهي فئة أصحاب الدخل المتوسط، وما يميزها هي مشاركة المقتنيين في عملية تمويل إنجاز المشروع منذ بدايته، وتكون مشاركتهم بدفع الأقساط المستحقة عليهم، وبحصولهم على الإعانة المالية التي تمنحها لهم الدولة عن طريق الصندوق الوطني للسكن، هذا الأخير الذي أوكلت له الدولة مهمة إضافية إذ لم تعد مهمته تحصر في تسيير ومنح الإعانة للمستفيدين فقط.

إن التعديلات الجديدة التي طرأت على القوانين المنظمة لصيغة السكن الترقيوي المدعم منحت الصندوق الوطني للسكن مهمة جمع كل الموارد المالية الخاصة بالمشروع بصفة مرکزية على مستوى سواء، الأقساط التي يدفعها المقتني أو القروض المنوحة لهم من طرف البنك، أو أي إعانات أخرى قد يحصل عليها المقتني، ووفقاً لاتفاقية المشروع التي صادق عليها كل من الصندوق الوطني للسكن والمرقي العقاري صاحب المشروع ومدير السكن الولائي يقوم الصندوق بتبعة هذه الموارد المالية من الحساب البنكي الخاص بالمشروع إلى الحساب البنكي الخاص بالمرقي العقاري وفقاً لشروط محددة تتعلق أساساً بمدى تقدم أشغال الإنجاز.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع وهو يبحث عن القضاء على السلبيات التي ميزت صيغة السكن الترقيوي المدعم سابقاً، على غرار عدم إستعمال الأموال المخصصة



لإنجاز المشاريع في مكانها الصحيح، وتعرض الكثير من المقتنيين للنصب والاحتيال من طرف المرقين المزيفين، لجأ إلى منح الصندوق الوطني للسكن مهام جديدة يجعله مركزاً للتجميع كل الموارد المالية الخاصة بمشروع السكن الترقيوي المدعم، ولا يتم منح هذه الأموال للمرقي العقاري إلا بعد إثبات تقدمه في أشغال الإنجاز، وهو ما يعطي ضماناً لعدم استغلال أموال المشروع في مشاريع أخرى، وهو أيضاً بهذا الإجراء يحمي المقتنيين من مغبة الوقوع في شباك المحتالين.

لكن ما يعبّر عن هذه الصيغة الجديدة للسكن الترقيوي المدعم أنها لم تنظم بشكل دقيق آجال دفع الملفات واهتمت فقط بآجال دفع الأقساط، خاصة وأن دراسة ملفات المرشحين للاستفادة له أهميتها وبعد الخطوة الأولى التي تسبق دفع المستحقات المالية، كما نشير إلى أنه وبعد حوالي سنتين من ظهور هذه الصيغة الجديدة لم يقدم الصندوق الوطني للسكن بإمضاء سوى بروتوكول اتفاق وحيد يتضمن طرق تعبيئة القروض العقارية المنوحة للمستفيدين من مشاريع السكن الترقيوي المدعم مع بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP-Banque) وهذا يعد قليلاً جداً نظراً لانطلاق العديد من المشاريع وفقاً لهذه الصيغة والتي تتطلب تدخل بنوك أخرى لتنفطية التمويل عن طريق القروض العقارية.

الهوامش والمراجع:

⁽¹⁾ - جاء في المادة 67 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "تشجع الدولة على إنجاز المسakens. تعمل الدولة على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن".

- القانون 16/01 المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 0703/2016.

⁽²⁾ - القرار الوزاري المشتركة رقم 03، المؤرخ في 14/05/2011، المحدد للمواصفات التقنية والشروط المالية المطبقة على برامج السكن الترقيوي المدعم، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة بتاريخ 14/09/2011، "القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 14/05/2011، المحدد للخصائص التقنية والشروط المالية المطبقة على إنجاز السكن الترقيوي المدعم"، ص 19.

⁽³⁾ - القانون رقم 11/04، المؤرخ في 27/02/2011، الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، جر العدد 14، المؤرخة في 06/03/2011.

⁽⁴⁾ - الصندوق الوطني للسكن هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت وصاية وزارة السكن، أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 144/91، المؤرخ في 12/05/1991، المتضمن إعادة

مشاركة الصندوق الوطني للسكن في التسيير المالي لمشاريع السكن الترقوية المدعوم ____ العربي بومعروف

هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وأيولة أمواله وإنشاء الصندوق الوطني للسكن، الجريدة الرسمية عدد 25، الصادرة بتاريخ 29/05/1991، ص 878.

(5)- التعليمية الوزارية المشتركة رقم 01، المؤرخة في 06/02/2018، المتعلقة بكيفيات تجسيد برنامج السكّنات الترقوية المدعوم. تلغي أحکام التعليمية رقم 01 المؤرخ في 30/05/2011، المتعلقة بكيفيات تجسيد برامج السكّن الترقوية المدعوم.

(6)- Jean-Pierre Schaefer, "Aides et financements de projets de logements", Le Moniteur, Paris, 2015, p 75.

(7)- المادة 8 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14/03/2018، الذي يحدد الشروط والكيفيات المالية وكذا آليات تمويل إنجاز السكّن الترقوية المدعوم، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة بتاريخ 28/04/2018، ص 28.

(8)- انظر المادة 6 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14/03/2018، المذكور سابقاً.

(9)- انظر المادة 3 من القرار الوزاري رقم 2، المؤرخ في 30/01/2018، الذي يحدد الخصائص التقنية المطبقة على إنجاز السكّن الترقوية المدعوم، الجريدة الرسمية عدد 13، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2018، ص 17.

(10)- انظر الملحق الأول، الخاص بدفتر الشروط الذي يحدد المواصفات التقنية العامة المطبقة على إنجاز السكّن الترقوية المدعوم، المرفق بالقرار الوزاري رقم 2، المؤرخ في 30/01/2018، المذكور سابقاً.

(11)- السكّنات من نوع خمس غرف حدها المشرع بنص المادة 2 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 25/02/2019، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 39، الشاردة بتاريخ 26/06/2019، ص 21، الذي يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14/03/2018. أما بقية السكّنات نص عليها المشرع في المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14/03/2018، المذكور سابقاً.

(12)- "شبة جماعية" مصطلح جديد أتى به المشرع بدلاً من المصطلح المعهود وهو السكّنات النصف جماعية.

- انظر المادة 12 من الملحق الأول، المرفق بالقرار الوزاري رقم 2، المؤرخ في 30/01/2018. المذكور سابقاً.

(13)- مليء بولجمير، "السكن الاجتماعي التساهمي في ولاية قسنطينة دعم للطبقة المتوسطة وتفعيل للترقية العقارية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005-2006، ص 15.

(14)- انظر المادة 3 من الملحق الأول، المرفق بالقرار الوزاري رقم 2، المؤرخ في 30/01/2018. المذكور سابقاً.

(15)- انظر المادتين 4 و5 من الملحق الأول، المرفق بالقرار الوزاري رقم 2، المؤرخ في 30/01/2018. المذكور سابقاً.

مشاركة الصندوق الوطني للسكن في التسخير المالي لمشاريع السكن الترقوى المدعم العربي بومعنى

(16)- انظر المادة 11 من الملحق الأول، المرفق بالقرار الوزاري رقم 2، المؤرخ في 30/01/2018.المذكور سابقا.

(17)- يتعهد المرقى العقاري بالانطلاق في أشغال إنجاز المشروع في أجل شهر (1)، كأقصى حد، بعد الحصول على رخصة البناء.

- انظر: النقطة II-03 من الملحق الثاني، الخاص بدفتر الشروط المتضمن تعهد المرقى العقاري للتکفل بالخصائص التقنية الخاصة وكذا شروط تنفيذ مشروع السكن الترقوى المدعم، المرفق بالقرار الوزاري رقم 2، المؤرخ في 30/01/2018، المذكور سابقا.

(18)- تتكفل هيئة المراقبة التقنية للبناء (CTC) بالخدمة المتعلقة بالمراقبة التقنية للبنية، ويجب أن تنص الاتفاقية الخاصة بها، زيادة عن الجانب المتعلق بالصادقة على المخططات ومتابعة الورشة، على تسليم، كل ثلاثة أشهر، تقريراً يشهد أن الأشغال أنجزت وفق المعايير المضادة للزلزال المعول بها. ويقوم المرقى العقاري بإرسال نسخة من هذا التقرير، دورياً إلى مدير الولاية المكلف بالسكن، ويتعين أيضاً على المرقى العقاري طوال فترة المشروع، إبرام اتفاقية مراقبة خاصة للأشغال مع مكتب دراسات معتمد، وتبلغ نسخ من العقود المبرمة من طرف المرقى العقاري مع المتعاقددين وصاحب الدراسات الاستشارية وهيئة المراقبة التقنية للبناء (CTC) ومؤسسة أو مؤسسات الإنجاز ومكتب الدراسات المكلف بالتتابع، إلى مدير الولاية المكلف بالسكن، وترسل شهادة تثبت وجود نسخ من العقود على مستوى المديرية المحلية للسكن إلى الوكالة الولاية للصندوق الوطني للسكن، أثناء إعداد المرقى العقاري الاستحقاق الأول للدفع. انظر النقطة II-04 من نفس الملحق.

(19)- المرسوم التنفيذي رقم 235/10، المؤرخ في 05/10/2010، الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة المنوحة من الدولة لاقتاء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي أو سكن فردي منجز في شكل مجمع في مناطق محددة في الجنوب والهضاب العليا ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كيفيات منح هذه المساعدة، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 07/10/2010، ص 39، المعدل والمتم.

(20)- ابتسام مناع، "قطاع السكن في الجزائر وتفعيل النظم القانونية لتمويل هذا القطاع"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47، جوان 2017، ص 138.

(21)- المادة 9 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14/03/2018، المذكور سابقا.

- وهو نفسه ما جاء أيضاً في الفقرة 7 من ملحق التعليمية الوزارية المشتركة، رقم 01، المؤرخة في 06/02/2018، المذكورة سابقا.

(22)- انظر المنشور الخاص بـ"الإجراءات المتعلقة بالتسخير المالي لمشاريع السكن الترقوى المدعم"(LPA) الصادر من طرف المديرية العامة للصندوق الوطني للسكن تحت رقم PGA/11/A/DAAP بتاريخ 12/08/2012، ص 12.

(23)- انظر المنشور الخاص بـ"الإجراءات المتعلقة بالتسخير المالي لمشاريع السكن الترقوى المدعم-2

مشاركة الصندوق الوطني للسكن في التسيير المالي لمشاريع السكن الترقيوي المدعم — العربي بومعروف

(LPA-2)" الصادر من طرف المديرية العامة للصندوق الوطني للسكن تحت رقم PGA/19/A/D.AIDES بتاريخ 06/06/2018، ص.8.

⁽²⁴⁾- انظر الملحق رقم 02، الخاص بالنشر المتعلق بالإجراءات المتعلقة بالتسهيل المالي لمشاريع السكن الترقيوي المدعم-2 (LPA-2)" الصادر من طرف المديرية العامة للصندوق الوطني للسكن تحت رقم PGA/19/A/D.AIDES بتاريخ 06/06/2018، ص.41.

⁽²⁵⁾- نعانة بوفحص جلاب، "القروض العقارية وأثرها في تفعيل الترقية العقارية بالجزائر"، مجلة الحقوق والحربيات، عدد تجاري، جوان 2013، ص 129.

⁽²⁶⁾- الأمر رقم 01/09، المؤرخ في 22/07/2009، الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 26/07/2009، ص.4.

⁽²⁷⁾- المرسوم التنفيذي رقم 10/235، المؤرخ في 05/10/2010، الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة المنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي أو سكن فردي منجز في شكل مجمع في مناطق محددة في الجنوب والهضاب العليا ومستويات دخل طالبي هذه السكّنات وكذلك كيفيات منح هذه المساعدة، المذكور سابقا.

- آخر تعديل هو المرسوم التنفيذي رقم 18/06، المؤرخ في 20/01/2018، الجريدة الرسمية عدد 2، الصادرة بتاريخ 21/01/2018، ص.7.

⁽²⁸⁾- ما يلاحظ في هذه المراسيم المتعلقة بمستويات الإعانة المنوحة للطلابين هو تذبذب المشرع في استعماله للمصطلحات إذ عاد في آخر تعديل بموجب المرسوم التنفيذي 18/06 إلى إستعمال مصطلح الأجر الوطني المضمون الذي استعمله في المادة 110 من القانون 09/01 بدلاً من مصطلح الدخل الوطني المضمون الذي استعمله في المرسوم 10/235.

⁽²⁹⁾- نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 18/06، التي تعديل المادة 3 من المرسوم التنفيذي 10/235:

"تحدد مستويات المساعدة المباشرة المنوحة من الدولة بالاستناد إلى مداخيل الطالبين، كما يأتي:

لاقتناء سكن جماعي أو فردي في شكل مجمع: بالنسبة للسكن الترقيوي المدعم: 700 دج إذا كان الدخل أقل من أربع (4) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يساوياها.....(الباقي بدون تغيير)!"

⁽³⁰⁾- المرسوم الرئاسي رقم 407/11، المضي في 29/11/2011، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، والذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون. الجريدة الرسمية عدد 66، مؤرخة في 4.12.2011، ص.4.

⁽³¹⁾- انظر المنشور الخاص بـ"الإجراءات المتعلقة بالتسهيل المالي لمشاريع السكن الترقيوي المدعم-2 (LPA-2)" الصادر من طرف المديرية العامة للصندوق الوطني للسكن تحت رقم PGA/19/A/D.AIDES بتاريخ 06/06/2018، ص.17.

⁽³²⁾- تعليمة وزير السكن رقم 918/آخ و/ وس ع م/2018، المؤرخة في 04/09/2018، المتعلقة بالتأخر في معالجة ملفات طالبي السكّنات الاجتماعية التساهمية والسكنات الترقوية المدعمة.



مشاركة الصندوق الوطني للسكن في التسيير المالي لمشاريع السكن الترقوى المدعم — العربي بومعروف

(33) - انظر الفقرة 7 من ملحق التعليمية الوزارية المشتركة، رقم 01، المؤرخة في 06/02/2018، المتعلقة بكيفيات تجسيد برامج السكنات الترقوية المدعمة، المذكورة سابقا.

(34) - الملكية المسبقة لم تكن من قبل سببا لرفض ملف طالبي الإعانة، بل تم إدراج ذلك في مذكرة منشور رقم 01، مؤرخة في 08/04/2018، والتي جاء فيها أن "الإعانة المالية المباشرة تمنع فقط طالب الإعانة الذي لا يملك و/أو لم يسبق له أن امتلك ملكية تامة عقارا سكنيا أو قطعة أرض صالحة للبناء".

(35) - ولا يشترط الحد الأدنى كما هو وارد في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 18/06 الذي يعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10/235، الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة المنوحة من الدولة لاقتاء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي أو سكن فردي منجز في شكل مجمع في مناطق محددة في الجنوب والهضاب العليا ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذلك كيفيات منح هذه المساعدة، المذكور سابقا.

(36) - من بين الوثائق المكونة لملف المقتني نجد الطلب النموذجي الخاص بطلب الإعانة المالية من أجل الحصول على ملكية السكن في إطار برامج السكن الترقوى المدعم، يتم ملؤه من طرف المقتني وتوقيعه والمصادقة على التوقيع لدى الجهات المختصة، الصفحة الثانية من الطلب عبارة عن توكيلا خاص جاء فيه: "في حالة قبول طلبي، أفوض الصندوق الوطني للسكن من أجل دفع لصالح المرقي العقاري مبلغ الإعانة للحصول على ملكية السكن التي ستمنح لي، تعبئة ودفع لصالح المرقي العقاري مختلف مساهماتي الخاصة واحتتماليا القروض العقارية و/أو إعانة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية...".

(37) - المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14/03/2018، الذي يحدد الشروط والكيفيات المالية وكذلك آليات تمويل إنجاز السكن الترقوى المدعم، المذكور سابقا.

(38) - أيمان بوستة، "النظام القانوني للترقية العقارية"، دار الهدى، عين مليلة، ط 2011، ص 157.

(39) - أيمان بوستة، مرجع سابق، ص 159.

(40) - protocole d'accord entre la caisse nationale d'épargne et de prévoyance (CNEP-banque) et la caisse nationale du logement (C.N.L), portant modalités de mobilisation des crédits immobiliers accordés aux acquéreurs dans le cadre des programmes de logements promotionnels aides (L.P.A).

- تم التوقيع على الاتفاقية من طرف الرئيس المدير العام للبنك والمدير العام للصندوق الوطني للسكن بتاريخ 21 ماي 2018.

(41) - شوقي بناسي، "عقد الترقية العقارية -عقد حفظ الحق- عقد البيع على التصاليم في ضوء القانون 11/04 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية"، دار الخلدونية، الجزائر، ط 2019، ص 324.